وهي المنار وفي الاصل هي منار الراهب التي يتعبد فيها هذا اذا
لم يمكنه الالتفات مع ثبات قدميه بان كانت متسعة فيستدير
ويخرج راسه منها ليحصل المقصود واذا امكنه فلا
يستدير **ويجعل اصبعيه في صماخي اذنيه** لانه اجمع
للصوت **ويثوب** ندبا من التثويب وهو العود الى الاعلام
بعد الاعلام وانما اطلقه تنبيها على ما استحسنه المتاخرون
من التثويب في كل الصلاة لظهور التواني في الامور الدينية
وعند الثلاثة لا تثويب اصلا وعندهما يثوب في الفجر
فقط وعند ابي يوسف في الكل المستغرق المهم كالامير
والقاضي والمفتي وهو اربعة انواع قديم وهو الصلاة
خير من النوم وكان بعد الاذان الا ان علماء الكوفة
الحقوه بالاذان ومحدث احدثه علماء الكوفة بين الاذان
والاقامة حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين
ويثوب كل بلد على ما تعارفوا اما بالتنحنح او بالصلاة
الصلاة او قامت قامت وما استحسنه المتاخرون وهو
التثويب في ساير الصلوات لزيادة غفلة الناس وما
احدثه ابو يوسف للامير بان يقول السلام عليك ايها
الامير حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله
وكذلك كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي
يخص بنوع اعلام وكرهه محمد **ويجلس** اي المؤذن **بينهما**
اي بين الاذان والاقامة في الفجر قدر ما يقرا عشرين اية

وفي الظهر

وفي الظهر والعشاء بقدر ما يصلي اربع ركعات يقرا في كل
ركعة عشر ايات وفي العصر بقدر ركعتين يقرا فيهما
عشرين اية والاولى ان يصلي بينهما **الا في المغرب** لانه
لا يجلس بين اذانها واقامتها عند ابي حنيفة بل يسكت قدر
ما يتمكن من قراءة ثلاث ايات قصار او اية طويلة وقيل
قدر ما يخطو ثلاث خطوات وقالا يجلس جلسة خفيفة
وقال الشافعي يصلي ركعتين **ويؤذن** اي المكلف **للفائتة**
ويقيم لما روي انه عليه السلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس
باذان واقامة وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالاقامة
وكذا يؤذن ويقيم **لاولى** الصلوات **الفوائت** لما
روينا **وخير فيه** اي في الاذان **للباقي** وقال مالك يكتفي
باقامة واحدة في الفوائت **ولا يؤذن قبل دخول وقت**
الصلاة **ويعاد** الاذان **فيه** اي في الوقت ان اذن
قبله وعند ابي يوسف والشافعي يجوز للفجر بعد النصف
الاخير وفي رواية يجوز في جميع الليل والحجة عليهما ما رواه
البيهقي انه عليه السلام قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع
الفجر قال في الامام ورجال اسناده ثقات **وكره اذان الجنب**
واقامته لان لهما شبها بالصلاة فيعادان في رواية
وفي رواية لا يعادان والاشبه ان يعاد الاذان دون
الاقامة **وكره اقامة المحدث** وقيل لا يكره وفي كراهة
اذانه روايتان ايضا **وكره ايضا اذان المراة** لانها ان رفعت

Copyright © King Saud University